لا طريق الى دفع اللبس الا بحفظ الرتبة قوله
نعم قيل بالمنع الخ عليه ان النايب عن الفاعل
مسند اليه كالفاعل والمعرفة احق بالاسناد اليه
من النكرة لكن هذه العلة لا تقتضي
المنع وانما تقتضي اولوية انابة المعرفة تدبر
قوله مطلقا اي سوا كان الاول معرفة
او نكرة طردا للباب قوله في باب ظن
اي من كل فعل نصب مفعولين اصلهما
المبتدا والخبر قوله وباب اعلم اي من
كل فعل نصب ثلاث مفاعيل قوله ولا ارى
منعا اي بمعنى اعتقد ممنوعا مفعولا ولا
ثانيه لما تقدم قوله اذا القصد ظهر
اي اذا امن اللبس وباب هنا مامون مع عدم
الاكتفا في دفع اللبس بايجاب تاخير المفعول
الثاني لما تقدم فلا عود ولا اعادة قوله
لما سلف اي لنظير ما سلف لان السالف هو
قوله لان كلا منهما يصلح لان يكون احتمالا
هنا لان كلا منهما يصلح لان يكون مظنونا
اي في الاول من باب ظن ولان يكون معلما
معلما في باب اعلم قوله انه لا يكون جملة
اي فيما يتصور وقوعه كذلك كثاني ظن

اما

اما ثاني كسى فلا يتصور فيه ذلك ومثل باب ظن
غيره في امتناع انابة الجملة على الصحيح
الا اذا كانت محكية كقوله تعالى واذا قيل لهم
لا تفسدوا في الارض وقيل يا ارض ابلعي ماءك
او مؤولة بالمصدر كما في الفاعل كقوله تعالى
وتبين لكم كيف فعلنا بهم اي كيفية فعلنا
بهم و قد يقال لا استثنا في الاول لانه من
الاسناد الى اللفظ على حد زعموا مطية
الكذب ويلحق بالجملة الظرف والمجرور كما في
التسهيل قال سم ولعل منع انابتهما
لوجود المفعول الصريح وهو الاول كما يفيده
كلام الرضي فيكون مذهب الكوفيين الجواز
ومذهب الاخفش التفصيل واذا قلنا بالجواز
فهل يقوم مقام الفاعل مع متعلقه او بدونه
الظاهر الثاني بل لا يتصور متعلق حينئذ
للظرف لانه مرفوع على النيابة وفي كلام
الشاطبي ما يؤيده قوله انتهى كلامه
الخ اي حيث حكى الخلاف في الثالث في باب
علم وارى والاتفاق على منع انابة الثاني
في باب كسى وسكت عن الاول منهما فيعلم
انه لا خلاف فيه منه وهو مقتضى كلام